

صرت الى هذا بعد نضارتك ثم تمضي
 ثم بعد سبعة ايام تستاذن الله
 في النظر فيما ذن لما فتاتي الى القبر
 وتنتظر الى الجسد من بعيد فتترك
 الماء الذي في فيه صديدا والذي
 في عينه فتجاء والذي في انفه
 وما تقول صرت الى هذا ثم بعد سبعة
 ايام تستاذن الله في النظر فيما ذن
 لما فتنتظر اليه من بعيد وقد صار
 الصديد دودا وسقطت جدقاته
 على وجهه والدود يدخل في فمه
 ويخرج من انفه فتقول صرت الى
 هذا بعد النعيم وعن انس مرفوعا
 صفيق الرياح وقطر الامطار على
 قبر المؤمن كفارة لذنوبه فان صار الميت
 تريا يقول اهل الخبرة يجوز نيشه
 فلو حفر فوجد شيئا من عظامه
 قبل فراغ الحفر وجب ردمه وتزها
 ما ارتدع الحاجة الي دفن الاخر معه
 او بعد تمامه جاز جعله بجانبه
 ودفن الاخر معه ويحرم النيش عليه

لنقله

لنقله او للصلاة عليه او تكفيتها
 لما فيه من هتك حرمة ويجوز في
 مسائل منها ما لو دفن بلا غسل وتيمم
 فيجب نيشه لطهره والصلاة عليه
 ما لم يتغير او يتقطع ومنها ما لو وجد
 لغير القبلة فينبس وجوبا ويوجه
 للكعبة ان لم يتغير ومنها ما اذا دفن
 في ارض او في توب مفصوبين فطلب ما
 مالهما فينبس وجوبا وان تغير ومنها
 ما لو وقع في القبر مال يتمول وان قل
 كخاتم فينبس وجوبا وان تغير الميت
 سواء اطلت المالك ام لا لان تركه فيه
 اصناعة مال ومنها حامل رجي حياة
 جنينها فينبس ويسق جو فها
 من غير اخراج لها من القبر لانه اسير
 ويخرج الجنين وكذا قبل دفنها فان لم
 يبرح حيا تترك دفنها حتى يموت
 وعلط من قال يوضع على بطنها
 ثوبي ثقيل ليموت ومنها ثليلق طلاق
 او غنق او نذر على مولود بدكوسه
 او نورة ودفن قبل العلم بها